

قرار رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٢ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية (فرع الإسكندرية)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للنقل البحري برقم (٤٦٣).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٩٣ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية
الإسكندرية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٨/٨/٢٠١٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١

فيما عدا بند تثبيت سعر صرف الدولار فيسرى إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدتين في ١٩/١٢/٢٠١٩ ، ١٠/٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٣/٢.

سـ

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والفقرة (٣ مكرر) من المادة (٨/أ) والفقرتين الأخيرتين من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد ب :

ز) أجر الاشتراك :



هو الأجر الأساسي الشهري في ١٩٩٢/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢% سنوياً من الأجر الأساسي حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١، ٢,٥% عن عام ٢٠٠٣، واعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر في يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية، واعتباراً من ٢٠١٩/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر في يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ١٠% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مع مراعاة ما يلي :

- يتم تثبيت سعر صرف الدولار بواقع ١٦ جم للدولار حماية للصندوق من تقلب أسعار الصرف.
- مرتبات العاملين بشركة الملاحة الوطنية بالدولار وتصرف طبقاً لسعر البنك بالجنيه المصري.
- تقوم الشركة بخصم حصة العامل ١,٥% بالإضافة إلى حصة الشركة ١٢% وتحويلهم لحساب الصندوق.
- الصندوق لا يتعامل بأية عملة أجنبية ولا توجد لديه حسابات بالدولار.
- أجر الاشتراك بالجنيه المصري يزيد بحد أقصى ١٠% عن العام السابق له طبقاً لاعتماد الهيئة ولا يعتد بأية إضافات أخرى إلا بعد اعتمادها من الهيئة.
- يتم صرف المزايا التأمينية في حالة التقاعد على أساس أجر الاشتراك المعتمد من الهيئة.

مستشار

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (ستون عاماً).

- الوفاة.

- العجز (الكلى - الجزئى) المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية تحسب كما يلى :

٣ مكرر) مكافأة نهاية الخدمة بواقع سبعة أشهر من أجر يناير فى السنة الأخيرة من

الخدمة وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو من جانب الشركة :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية على النحو التالى :

.....

- مع مراعاة تعريف أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

- بالإضافة الى سبعة أشهر من أجر يناير فى السنة الأخيرة من الخدمة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية (فرع الإسكندرية)

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٢٠٢٠ ، ٢٠٢١) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (ز) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري في ١٩٩٢/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢% سنوياً من الأجر الأساسي حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، ٢,٥% من عام ٢٠٠٣ ، واعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر في يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ، واعتباراً من ٢٠١٩/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر في يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ١٠% سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. مع مراعاة ما يلي : - يتم تثبيت سعر صرف الدولار بواقع ١٦ جم للدولار حماية للصندوق من تقلب أسعار الصرف. - مرتبات العاملين بشركة الملاحة الوطنية بالدولار وتصرف طبقاً لسعر البنك بالجنيه المصري. - تقوم الشركة بخضم حصة العامل ١,٥% بالإضافة إلى حصة الشركة ١٢% وتحويلهم لحساب	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (ز) أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري في ١٩٩٢/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢% سنوياً من الأجر الأساسي حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، ٢,٥% من عام ٢٠٠٣ ، واعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر في يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية واعتباراً من ٢٠١٦/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر في يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ١٠% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. مع مراعاة ما يلي : - يتم تثبيت سعر صرف الدولار بواقع ١٦ جم للدولار حماية للصندوق من تقلب أسعار الصرف. - مرتبات العاملين بشركة الملاحة الوطنية بالدولار وتصرف طبقاً لسعر البنك بالجنيه المصري. - تقوم الشركة بخضم حصة العامل ١,٥% بالإضافة إلى حصة الشركة ١٢% وتحويلهم لحساب

الصندوق بالمعامل المعادل للجنيه المصري.

- الصندوق لا يتعامل بأية عملة أجنبية ولا توجد لديه حسابات بالدولار.

- أجر الاشتراك يحسب على أساس سعر تحويل راتب شهر يناير من كل عام بحد أقصى ١٠% عن العام السابق طبقاً لاعتماد الهيئة ولا يعتد بأية إضافات أخرى إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

- يتم صرف المزايا التأمينية في حالة التقاعد على أساس أجر الاشتراك المعتمد من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية كما يلي :-

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (ستون عاماً).
- الوفاة.

- العجز (الكلى - الجزئي).

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب كما يلي :

٣ مكرر) مكافأة نهاية الخدمة بواقع تسعة أشهر من أجر يناير في السنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو من جانب الشركة :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية على النحو التالي :

الميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك بالصندوق	مدة الاشتراك
ترد الاشتراكات المدفوعة (اشتراكات العضو والشركة)	أقل من سنتين
شهر واحد	سنتين لأقل من خمس سنوات

الصندوق.

- الصندوق لا يتعامل بأية عملة أجنبية ولا توجد لديه حسابات بالدولار.

- أجر الاشتراك بالجنيه المصري يزيد بحد أقصى ١٠% عن العام السابق له طبقاً لإعتماد الهيئة ولا يعتد بأية إضافات أخرى إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

- يتم صرف المزايا التأمينية في حالة التقاعد على أساس أجر الاشتراك المعتمد من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (ستون عاماً).
- الوفاة.

- العجز (الكلى - الجزئي) المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب كما يلي :

٣ مكرر) مكافأة نهاية الخدمة بواقع سبعة أشهر من أجر يناير في السنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو من جانب الشركة :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية على النحو التالي :



كما هو

٤٦٠٧٦

شهر وربيع الشهر	خمس سنوات لأقل من سبع سنوات
شهر ونصف الشهر	سبع سنوات لأقل من عشر سنوات
شهرين	عشر سنوات لأقل من خمسة عشر سنة أو عن عمر ستة وأربعين عاماً فأكثر
شهرين وربيع الشهر	خمس عشر سنة لأقل من خمس وعشرون سنة أو عن عمر خمسون عاماً فأكثر
شهرين ونصف الشهر	خمس وعشرون سنة فأكثر أو عن عمر ثمانية وخمسون عاماً فأكثر

- مع مراعاة تعريف أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

- بالإضافة الى سبعة أشهر من أجر يناير في السنة الأخيرة من الخدمة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها، فيما عدا البند (١٢) حيث يجوز للصندوق منح قروض نقدية للأعضاء بحد أقصى ٢٥% من جملة أموال الصندوق وبما لا يتجاوز ٧٥% من المستحقات التأمينية للعضو في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على منح القرض أو أربعة أمثال أجر الاشتراك أيهما أقل وطبقاً للشروط والضوابط التالية :

- مع مراعاة تعريف الأجر لكل مرحلة زمنية من مدد الاشتراك ومن يناير ٢٠٠٤ والسنوات التالية كل سنة على حدة.

- بالإضافة الى أجر تسعة أشهر من أجر يناير في السنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها.



٤٦٠٧٦

- ١) أن يتعهد العضو بسداد القرض على أقساط شهرية بحد أقصى ٣٦ شهراً.
 - ٢) أن يتعهد العضو بخضم قسط القرض من مرتبه طرف الشركة.
 - ٣) يتم إضافة فائدة الى قيمة القرض بمعدل ٧% سنوياً عن كل سنة من سنوات التقسيط.
 - ٤) يحسب قسط القرض بخارج قسمة قيمة القرض والفوائد على مدة السداد بالشهور.
 - ٥) يجوز منح العضو أكثر من قرض بما لا يتجاوز الحد الأقصى المذكور.
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

سماح